

State of Kuwait



دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة كتاب رابع عنوانه " مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء " إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرض على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

يصال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بإضافة كتاب رابع عنوانه
” مسؤولية الدولة عن عمل القضاء ”
إلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، كتاب رابع عنوانه (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء) يضم المواد من ٣٠٥ إلى ٣١٣ نصوصها التالية :

الكتاب الرابع (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء)

مادة (٣٠٥):

تُسأل الدولة مدنياً عن أعمال السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التالية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة أثناء عملهما غش أو تدليس أو انحراف في العدالة.

٢- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما خطأ مهني جسيم أو إنكار للعدالة، ويكون القاضي ناكراً للعدالة عندما يمتنع دون مبرر معقول عن الإجابة على طلب قدم له، أو عن الفصل في دعوي صالحة للحكم عند حلول موعدها خلال مدة معقولة تخضع لتقدير القضاء.

٣- في جميع الأحوال التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي المدنية والحكم عليه بالتعويض.

مادة (٣٠٦)

إذا أمتنع القاضي عن الاستجابة للعريضة المقدمة له من أحد الخصوم، أو عن الفصل في دعوى صالحة للحكم وذلك بعد إعدار وكيل وزارة العدل بصفته مرتين على يد محضر، يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وأربعة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وعشرة أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى مسئولية الدولة عن فعل السلطة القضائية في هذه الحالة قبل مضي عشرة أيام على آخر إعدار.

مادة (٣٠٧)

تُسأل الدولة مدنياً بتعويض المضرور عن فعل سير المرفق القضائي، ويجوز للدولة في هذه الحالة الرجوع على القاضي أو أحد أفراد النيابة العامة إذ أثبتت خطأه الشخصي.

مادة (٣٠٨)

ترفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عن طريق إيداعها في قلم كتاب محكمة الاستئناف موقعة من قبل الطالب، أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند الإيداع أن يودع مبلغ وقدره مائتي دينار

كويتي على سبيل الكفالة ، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على بيان أسباب رفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وأدلتها والأوراق الخاصة بشأنها، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة الصحيفة إلى مجلس القضاء الأعلى ، وتنظر بشكل سري في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد عشرة أيام تالية من يوم تبليغ المجلس الأعلى للقضاء ، كما يقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بتاريخ الجلسة .

مادة (٣٠٩)

تحكم المحكمة في الدعوى وتحدد مدى جواز قبولها من عدمه وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله بمعزل عن سماع رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء منتدبا لتلك المهمة من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في جلسة سرية في غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف، وإذا كان القاضي المشكو بحقه مستشاراً في محكمة التمييز تولت الفصل في جواز قبول الدعوى من عدمها، إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة بجلسة سرية.

مادة (٣١٠)

إذا حكم بجواز قبول الدعوى وكان المشكو في حقه أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها ، حدد الحكم جلسة سرية لنظر موضوع الدعوى في غرفة المشورة لإحدى دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيها بعد سماع الطالب على حدة ، وممثل المجلس الأعلى للقضاء على حدة بمعزل عن الآخر، وإذا كان المشكو بحقه مستشاراً في محكمة الاستئناف أو مستشاراً في محكمة التمييز أو النائب العام أو المحامي العام، فتكون الإحالة لغرفة

مشورة خاصة في محكمة التمييز مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم وتحدد لنظرها جلسة سرية.

مادة (٣١١)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

مادة (٣١٢)

إذا قضت اللجنة المشكلة في غرفة المشورة بعدم جواز قبول الدعوى أو برفضها، حكمت على الطالب بمغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي، ولا تجاوز ألفي دينار وبمصادرة الكفالة، وإذا قضت بصحة الدعوى حكمت ببطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المشكو بحقهم وإلزام الدولة بتعويض الطالب ودفع المصاريف، ويجوز للدولة الرجوع على القاضي أو عضو النيابة بطلب التعويضات إن أثبتت خطأه المهني أو الشخصي الجسيم أو إنكاره للعدالة، وذلك وفق القواعد العامة لدعوى الرجوع.

مادة (٣١٣)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية إلا بطريق التمييز، وذلك أمام لجنة مشكلة من سبعة مستشارين تتألف من حيث الأقدمية في غرفة المشورة لمحكمة التمييز وتحدد لها جلسة سرية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة كتاب رابع عنوانه
" مسؤولية الدولة عن عمل القضاء "**
**إلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
المرافعات المدنية والتجارية**

جاء في الدستور الكويتي - ضمن المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي - أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع " المادة (٧)، وأن " الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة " المادة (٢٦)، كما جاء أيضا في إطار الحقوق والواجبات العامة (أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة " (مادة ٢٩)، وأكدت المادة (١٦٢) من الفصل الخامس - السلطة القضائية، أن " شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمن للحقوق والحريات "، كما نصت المادة (١٦٦) على أن " حق التقاضي مكفول للناس " بناء على ما تقدم ذكره، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون، لإضافة كتاب رابع بعنوان (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠. ويتكون الكتاب من مواد جديدة تضاف في آخر القانون المذكور وتحمل الأرقام من ٣٠٥ إلى ٣١٣.

الغاية المبتغاة من هذه الإضافة هي سد ثغرة قانونية في نظامنا القضائي، بالنص على أحكام وتدابير تجعل الدولة مسئولة مدنياً عن أعمال القضاء التي ينجم عنها ضرر على

الأفراد والجماعات، بسبب سلوك خاطئ أو فعل أو تقصير ارتكبه القاضي أثناء تأديته لواجباته القضائية.

وقد حددت المادة (٣٠٥) المقترحة الحالات التي تُسأل فيها الدولة مدنياً، وهي وقوع غش أو تدليس أو انحراف من قبل القاضي أو عضو النيابة، أو خطأ مهني جسيم أو إنكار للعدالة كالامتناع عن الاستجابة لطلب مشروع قدم له أثناء - ممارسته لإجراءات قضائية- أو التباطؤ في الفصل في دعوى صالحة للحكم عند حلول المواعيد المقررة دون سبب معقول أو وجيه، وكذلك سائر الأحوال التي يقرر فيها القانون مسئولية القاضي المدنية التي يترتب عليها الحكم بالتعويض لجبر الضرر.

وفصل الاقتراح بقانون المقدم الكيفية التي يتم بها رفع الدعوى ضد الدولة، والشروط المطلوب توفرها، ومشمولات عريضة الدعوى، والأدلة والأوراق اللازمة، المادة (٣٠٨)، وخصت محكمة الاستئناف بالنظر في العريضة أو صحيفة الدعوى، وللحفاظ على هيئة القضاء نص الاقتراح في المادة (٣١٠) على سرية الإجراءات ضد القاضي، وحتى لا يكون القضاة عرضة للدعاوي الكيدية قضت المادة (٣١٢) بفرض غرامة على المدعي لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تجاوز ألفي دينار إذا رفضت الدعوى، أما إذا قبلت الدعوى فستقوم اللجنة أو الدائرة المشكلة بنظر الدعوى بإعلان بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المشكو في حقه، وإلزام الدولة بتعويض المدعي ودفع المصاريف التي تكبدها، مع جواز رجوع الدولة على القاضي أو عضو النيابة لاسترداد هذه المبالغ.

هذا الاقتراح يسعى لحماية المواطنين من تعسف وخطأ بعض القضاة وأعضاء النيابة، وتمكين المتضررين من الحصول على تعويض عادل لقاء الأضرار التي حاققت بهم، وإجازه مثل هذا الاقتراح لا تمس هيبة ولا استقلالية ولا مكانة القضاء الكويتي العادل والنزيهة لكنه في ذات الوقت يتحوط لأية أخطاء أو تقصير أو فساد هو من طبيعة النفس البشرية التي تخضع في بعض الأحيان لنوازع الهوى والغرض والمصلحة الذاتية.